

مشروع القانون الجديد حماية.. للجميع



المؤسسة العامة
للضمان الاجتماعي
Social Security Corporation

ضمان... مستقبلك
www.ssc.gov.jo



لماذا مشروع القانون الجديد؟

تم صياغة مشروع قانون الضمان الإجتماعي الجديد نتيجة حوار وطني شامل على مدار عام ونصف ناقش الضمان خلالها، عبر جلسات مفتوحة، ومع مختلف فئات المجتمع الأردني، القانون الحالي وثوراته، واستمع لإقتراحات المشاركين، وقد جاء قانون الضمان الجديد نتيجة لهذه الحوارات انحيازاً لحقوق 97% من مشتركري الضمان، وفيما يلي المحاور الرئيسية لمشروع القانون الجديد:

توسعة الشمول:

يسمح القانون لشرائح جديدة بالشمول أهمها أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص وربات المنازل لأن ما يزيد على ثلث العاملين في الأردن لازالوا خارج مظلة الضمان.

التأمين الصحي:

يتضمن مشروع القانون الجديد تطبيق التأمين الصحي على متقاعدي الضمان لأن معظمهم لا يتمتع بأي تأمين صحي.

ربط الراتب التقاعدي بغلاء المعيشة:

يربط مشروع القانون الراتب التقاعدي تلقائياً بالتضخم السنوي مراعاة للأحوال المعيشية للمتقاعدين لأن 75% منهم تقل رواتبهم عن 200 دينار.

العدالة الإجتماعية وضمان الاستمرارية للأجيال المقبلة:

يرسخ مشروع القانون الجديد دور الضمان التكافلي ويعالج التشوّهات المالية حماية للأجيال المقبلة وذلك عبر ضبط الحافز للتقاعد المبكر ووضع سقف للرواتب العليا، علماً بأن نسبة التقاعد المبكر تجاوزت ثلاثة أرباع إجمالي متقاعدي الضمان وهم يتقاضون عشرة أضعاف ما دفعوه من اشتراكات للمؤسسة، مما يهدد استمرارية الضمان.



ماذا يقدم مشروع القانون الجديد؟

للمرأة:

- يسمح لربات المنازل الإشتراك إختيارياً بالضمان.
- يسمح لصاحبات الأعمال والعاملات لحسابهن الخاص الإشتراك بالضمان من خلال منشآتهن.
- يحمي معلمات المدارس الخاصة والعاملات في المهن المؤقتة والموسمية اللواتي يعملن لمدة لا تتجاوز 9 أشهر في السنة.
- يحمي المرأة من فقدانها لوظيفتها بسبب الزواج أو الحمل ويحفظ صاحب العمل على تشغيلها من خلال تطبيق تأمين الأمومة.
- يسمح للأرملة الجمع بين راتبها من زوجها المتوفى وأي أجر من عمل أو راتب تقاعدي تتقاضاه.
- لا يضع أي شرط على الأم لإستحقاق نصيبها من راتب إبنتها أو إبنتها المتوفين.
- يسمح بالجمع بين الحصاص المستحقة والرواتب التقاعدية لكل من الوالدة أو الأرملة أو الإبنة.

للشباب:

- يحافظ على استمرارية الضمان الاجتماعي وديمومته حماية للشباب والأجيال المقبلة.
- يوفر دخل للمشارك خلال فترة تعطله عن العمل لحين العثور على فرصة عمل جديدة من خلال تطبيق تأمين التعطل عن العمل.
- يركز على مبدأ الوقاية من حدوث إصابة العمل وخطرها بإلزام صاحب العمل بالتقيد بقواعد ومعايير السلامة والصحة المهنية.
- يمنح المصاب فرصة الإبلاغ عن إصابته إذا لم يبلغ عنها صاحب العمل.
- يرفع سقف راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة عمل لتصبح 75% بدلاً من 60%.

- يسمح للإبن الإستمرار بصرف نصيبه من راتب تقاعد والديه لحين بلوغه سن 23 عاماً دون شرط أن يكون طالباً أو عاجزاً عن العمل.
- يوفر فرصة الإشتراك الإختياري بالضمان في فترة مبكرة وقبل الحصول على فرصة عمل.
- يحمي العاملين في المهن غير الثابتة والموسمية مثل عمال الخدمات والأشغال والعاملين في المدارس الخاصة الذين يعملون لمدة لا تتجاوز 9 أشهر في السنة.

للمقبلين على التقاعد:

- يحمي الراتب التقاعدي من التآكل ويحافظ على قيمته الشرائية من خلال ربطه تلقائياً بالتضخم السنوي.
- يسمح لمن أكمل السن (60 للذكر و55 للإناث) من الإستمرار بالإشتراك لغايات رفع الراتب التقاعدي وكذلك يسمح لهم بالحصول على راتب العجز في حال إصابتهم بمرض يقعدهم عن العمل.
- يحمي متقاعدي الضمان من خلال تطبيق التأمين الصحي.

للمشركين الحاليين:

- المشتركون الذين أكملوا سن الـ(45) وأكملوا مدة الإشتراك (216 للذكر و 180 للإناث). حافظ مشروع القانون الجديد على حقوقهم وتم استثناءهم بحيث يطبق عليهم القانون الحالي الساري المفعول ولو استمروا بالإشتراك بعد صدور القانون الجديد.



الضمان الاجتماعي.. شجرة زيتون
نحافظ على بقائها...ونقطف ثمارها

كيف تتصل بالضمان؟

هاتف: 06 5501880

فاكس: 06 5501888

صندوق بريد: 926031 عمان 11110 الأردن

بريد الكتروني: info@ssc.gov.jo